قرار أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (١٨)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار، المعدل بالقرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، النص التالي:

مادة ١٠:

"يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة، يرأسها أمين عام، يعاونه في مباشرة اختصاصاته نائبان، أحدهما للشئون الاقتصادية والآخر لشئون الاستثمار، ويصدر بتعيين الأمين العام ونائبيه قرار من رئيس المجلس.

وتتألف الأمانة العامة من الوحدات الإدارية التالية:

١ - إدارة الاستثمارات المالية.

٢ - إدارة الاستثمارات المباشرة.

٣ - إدارة محاسبة الاستثمار.

٤ - إدارة السياسات العامة للإقتصاد.

٥ - إدارة السياسات العامة للطاقة.

٦ - إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتحدد اختصاصات نائبي الأمين العام والوحدات الإدارية السابقة بقرار من الأمين العام.

مـــــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمـير دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٣ / ١٤٢٤هـ
الموافق : ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣ م